

غريب الحديث لابن الجوزي

في الحديث مَلَاءَتَانِ كَانَتَا مَصْبُوعَتَيْنِ وَقَدْ نَفَضَتَا أَيَّ نَفَضَتَا لَوْنِ الصَّبْغِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَثَرُ .

قوله ابْنُ عَبَّاسٍ أَجَارًا اسْتَنْفَضُ بِهِنَّ أَيُّ أُرِيْلُ عِنْدِي الْأَذَى .
قال ابن عَبَّاسٍ لَا يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَي لَا يَقْصِدُ أَنْ يُنْفَقَ سِلْعَتَهُ عَلَى وَجْهِ النَّجَسِ .

قوله اليمَنُ الكاذِبَةُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلَاحَةِ مُحَقَّةٌ لِلْبِرْكََةِ يُقَالُ نَفَقَ الْبَيْعُ إِذَا كَثُرَ الْمُشْتَرُونَ وَالرَّغَبَاتُ ثَلَاثُ النِّفَاقِ مِنْ زَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ وَهُوَ يَأْتِي مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِهِ يَرْفُقُهُ فَإِذَا أَتَى مِنْ مَوْضِعِ ضَرْبِ النَّافِقَاءِ بَرَأَ سِرَّهُ فَالْمَنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ .
في الحديث إِنْ فُلَانًا انْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهِ أَي تَبَرَّأَ مِنْهُ .
قال عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَ وَدِدْتُ أَنْ بَنِي أُمَيَّةَ رَضَوْا أَوْ تَفَّالْنَاهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَا عِثْمَانَ أَي دَلَّافُنَا